



Distr.: General

21 June 2010

Arabic

Original: English

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والخمسون

25 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية: الأرجنتين

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوربين الثالث والرابع للأرجنتين (CRC/C/ARG/3-4) في جلسيتها 1522 و 1524 (انظر CRC/C/SR.1524 و CRC/C/SR.1524) المعقودتين في 2 حزيران/يونيه 2010، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها 1541، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2010 (انظر CRC/C/SR.1541).

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوربين الثالث والرابع، وترحب بالنهج التشاركي الذي استخدم في إعدادهما، بما في ذلك مشاركة الأطفال. وترحب اللجنة أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي طرحتها (CRC/C/ARG/Q/3-4/Add.1) وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع الوفد المتعدد القطاعات، مما سمح للجنة بالتوصل إلى فهم أفضل لحالة الأطفال في الدولة الطرف.

3- وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنة بالملاحظات الختامية على التقريرين الأوليين للدولة الطرف بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية (CRC/C/OPAC/ARG/CO/1 و CRC/C/OPSC/ARG/CO/1)، والمعتمدة في 11 حزيران/يونيه 2010.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذت والتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف

4- تلاحظ اللجنة مع التقدير اعتماد التدابير القانونية التالية وإنشاء مؤسسات وبرامج، وبخاصة منها ما يلي:

(أ) القانون رقم 26061 لسنة 2005، الذي يؤسس نظاماً للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين وينشئ الأمانة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين والأسرة (SENAF)، والمجلس الاتحادي للأطفال والمراهقين والأسرة، وأمين المظالم المعني بالأطفال والمراهقين (2005)؛

(ب) القانون رقم 26290 المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، والمتعلق بإدراج حقوق الطفل في جميع برامج التدريب المقدمة لقوى الأمن؛

(ج) القانون رقم 25974 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي ينشئ صندوق التعويضات التاريخي من أجل البحث عن الأطفال المختطفين والأطفال المولودين أثناء الأسر وردهم إلى ذويهم؛

(د) القانون رقم 26522 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2009، والمتعلق بخدمت الاتصالات السمعية البصرية وإنشاء المجلس الاستشاري المعني بالاتصالات السمعية البصرية والأطفال، وكذلك المرصد المعني بعلاقات وسائط الإعلام السمعية البصرية مع الأطفال.

5- وتلاحظ اللجنة أيضاً التدابير المؤسسية والسياساتية التالية:

(أ) إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالألجنين (2006)؛

(ب) تأسيس اللجنة المعنية برقابة أساليب معاملة الأطفال والمراهقين داخل المؤسسات (2006)؛

(ج) إنشاء البرنامج المعني بمسائل الغذاء والتغذية للأطفال الذين نقل أعمارهم عن 14 عاماً، والنساء الحوامل، والمعوقين، والأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم 70 عاماً، ممن يعيشون في حالة فقر، وذلك من خلال القانون رقم 25724 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2002.

6- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (في عام 2002)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (في عام 2003)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (في عام 2004)؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (في عام 2006)؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (في عام 2006)؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (في عام 2007).

1- تدابير التنفيذ العامة (المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

- 7- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية المقدمة بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف (CRC/C/70/Add.10). ومع ذلك، فهي تلاحظ مع الأسف أن التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية لم تعالج بالقدر الكافي.
- 8- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي قُدمت بشأن تقريرها الدوري الثاني، والتي لم تنفذ بعد أو لم تنفذ بالقدر الكافي. وهي تتضمن قضايا مثل تنفيذ قوانين جديدة على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات (الفقرة 16 من الوثيقة CRC/C/70/Add.10)، والأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وعدم التمييز بين الأطفال المحتاجين للرعاية والحماية والأطفال الجانحين (الفقرتان 41 و43)، وصحة ورفاه المراهقين (الفقرة 51)، والتعليم المتعدد الثقافات (الفقرة 57)، وبيع الأطفال والاستغلال الاقتصادي والجنسي لهم (الفقرة 61)، وقضاء الأحداث (الفقرة 63). وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على متابعة التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدوريين الثالث والرابع متابعة ملائمة.

التحفظات والإعلانات

- 9- تلاحظ اللجنة تحليل تحفظات وإعلانات الدولة الطرف على الاتفاقية الذي اضطلعت بإعداده الأمانة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين والأسرة. وفيما يتعلق بالملاحظة المقدمة على الفقرات الفرعية من (ب) إلى (هـ) من المادة 21 المتعلقة بحالات التبني على الصعيد الدولي، فإن اللجنة تعرب عن تقديرها لرغبة الدولة الطرف في اعتماد "ترتيب صارم ... لتوفير الحماية القانونية للأطفال بهدف منع انتشار ظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم" (الفقرة 38 من الوثيقة CRC/C/ARG/3-4)، ولكن اللجنة لا تزال قلقة من عدم معالجة هذا النظام بشكل كامل حتى الآن.
- 10- في ضوء قوائم الانتظار الطويلة لطلبات التبني، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف على إقامة نظام قانوني صارم ضد بيع الأطفال والاتجار بهم تماشياً مع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بغية تنفيذ جملة أمور من بينها إقامة نظام مأمون للتبني من شأنه مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبغية سحب تحفظها في نهاية المطاف.
- 11- وترحب اللجنة بتقديم الإعلان التفسيري الذي قدمته الدولة الطرف بشأن الفقرة الفرعية (و) من المادة 24 المتعلقة بمفهوم تنظيم الأسرة، في 18 مقاطعة من بين 24 مقاطعة.
- 12- تشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على ضمان تقديم إعلانها التفسيري للفقرة الفرعية (و) من المادة 24 في جميع المقاطعات المتبقية، بهدف سحبه من التداول.

التشريعات

- 13- ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية التي أجرتها الدولة الطرف لجعل تشريعاتها متماشية مع الاتفاقية، ولا سيما القانون رقم 26061 (2005) المتعلق بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين. وتلاحظ أن نطاق هذه الإصلاحات قد اتسع تدريجياً ليشمل معظم المقاطعات، وذلك بالنظر إلى البنية الاتحادية التي تميز الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تعترض التنفيذ الكامل لعملية تغيير نموذج الكفالة ("patronato") إلى الحماية الشاملة للطفل، وبأن مثل هذا التغيير لم يتحقق بعد بالكامل، ولم يُترجم على مستوى المقاطعات إلى هيكل مؤسسي مصمم خصيصاً لهذا الغرض ومزود بالموارد الكافية.
- 14- تشجع اللجنة على التنفيذ الكامل للإصلاحات القانونية التي أجرتها الدولة الطرف في جميع المقاطعات المتبقية، وتحت الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية في كامل أنحاء إقليمها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وضع إطار مؤسسي وإداري ملائم لتنفيذ القانون رقم 26061 على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات.

التنسيق

- 15- ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الاتحادي للأطفال والمراهقين الأسرة (COFENAF) في عام 2006، وهو هيئة متعددة القطاعات ومتعددة المقاطعات ترأسها الأمانة الوطنية الجديدة المعنية بالأطفال والمراهقين والأسرة، باعتباره يشكل آلية التنسيق الوطنية في نظام الحماية الشاملة. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تنسيق كافٍ على مستوى المقاطعات والبلديات.
- 16- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين مستوى التنسيق على مستويي المقاطعات والبلديات وبأن تنظر حكومات المقاطعات بعناية في الحاجة التي تدعو إلى وضع سياسة وبرامج تراعي خصوصيات الطفل، وتخصيص موارد بشرية ومالية لذلك، وتقديم الاستجابة أو الفجوات.

خطة العمل الوطنية

- 17- تلاحظ اللجنة أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين قد اعتمدت في عام 2009، وأنها تغطي الفترة من 2008 إلى 2011، وتتضمن 36 هدفاً ومؤشرات هذه الأهداف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم اشتغال هذه الخطة على أية أحكام تشغيلية ملحة بها، أو على آلية رصد لتتبع المؤشرات، أو على مخصصات محددة في الميزانية.
- 18- توصي اللجنة بأن تصبح خطة العمل الوطنية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الإنمائي الوطني ومن صيغة السياسة الاجتماعية، واستخدامها لتعزيز تنفيذ القانون رقم 26061. وتوصي كذلك بضرورة تساق خطة العمل الوطنية مع الميزانية الوطنية وميزانيات المقاطعات، وبتوسيع نطاق مديتها لتشمل فترة جديدة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان وضع آلية تقييم ورصد من أجل تقييم التقدم المحرز بشكل منتظم وتحديد أوجه القصور الممكنة. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية على المستوى الوطني ومستويي المقاطعات والبلديات بطريقة متسقة.

الرصد المستقل

19- تلاحظ اللجنة إدراج رصد حقوق الطفل ضمن ولاية أمين المظالم الوطني (Defensoría del Pueblo de la Nación Argentina). وترحب اللجنة بتعيين أمين مظالم للأطفال والمراهقين، بمقتضى القانون رقم 26061 (2005)؛ بيد أنها تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء تأخر البرلمان في تعيين صاحب هذه الولاية.

20- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إسراع البرلمان بتعيين أمين المظالم المعني بالأطفال والمراهقين، بغية رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية. وتوصي اللجنة بتحويل أمين المظالم تلقى ما يقدمه الأطفال، أو من ينوب عنهم، من شكاوى تتعلق بانتهاكات تطل حقوقهم والتحقق فيها، وتزويده بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة.

تخصيص الموارد

21- ترحب اللجنة بالزيادة المستدامة في الاستثمار الاجتماعي منذ عام 2002. وترحب بوجه خاص بالشروع عام 2009 في تقديم علاوة شاملة للأسرة عن كل طفل لأغراض الحماية الاجتماعية، حيث يبلغ مقدارها 180 بيزو أرجنتيني (حوالي 48 دولاراً أمريكياً) في الشهر (لعدد يصل إلى خمسة أطفال على الأكثر)، وتستفيد منها أسر الموظفين في سوق العمل غير الرسمية ويحصل عليها العاطلون عن العمل الذين لا يستفيدون في المقابل من الحماية الاجتماعية، وتلاحظ أن هذه المبلرة تغطي حالياً حوالي 3.5 مليون طفل. وترحب اللجنة بالنتائج الأولية لتنفيذ هذه الإعانة؛ فلقد ارتفع، على سبيل المثال، معدل الالتحاق بدور الحضانة قبل المدرسية والمدارس الابتدائية ومدارس التعليم الثانوي، في عام واحد، بنسبة 15 في المائة و10 في المائة و20 في المائة على التوالي، وارتفع عدد الملتحقين ببرنامج صحة الأم والطفل (Programa Nacer) بنسبة 30 في المائة منذ عام 2008، وكلا الزيدتان تتطابقان مع شروط الحصول على الإعانة الشاملة للأسرة (تقديم شهادة مدرسية ودفتر التلقيح). وترحب اللجنة أيضاً بالعمل الذي تضطلع به وزارة الاقتصاد والمالية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تحديد الاستثمار في الأطفال (يُحسب على أسس 2.5 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، والتركيز على المناطق التي تعاني من الفقر. بيد أنها تلاحظ بقلق شديد بقاء أوجه التفاوت بين المقاطعات على حاله، وتصل أقصى نسبة لهذا التفاوت بين أفقر المقاطعات وأغناها إلى 500 في المائة.

22- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد، في ضوء المادتين 3 و4 من الاتفاقية، إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لإتاحة أقصى ما يمكن من الموارد لضمان اعتماد مبالغ كافية في الميزانية للخدمات المقدمة للأطفال، وإيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى الفئات والمقاطعات المحرومة، بمن فيهم أطفال الشعوب والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر. وبالتحديد، وتماشياً مع توصيت اللجنة التي أسفر عنها النقاش العام الذي أجرته طيلة يوم كامل لموضوع الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدولة، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة زيادة مستوى الاستثمار الاجتماعي مع الحفاظ على استدامته؛

(ب) حماية الميزانية المخصصة للأطفال والميزانيات الاجتماعية من أي عدم استقرار داخلي أو خارجي، مثل حالات الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، من أجل الحفاظ على استدامة الاستثمارات؛

(ج) ضمان زيادة مقدار الاعتمادات المخصصة للمقاطعات والفئات المحرومة وتوزيعها توزيعاً عادلاً من أجل معالجة أوجه التفاوت والنظر بوجه خاص في استفادة أطفال المهاجرين والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة (مؤسسات الحضنة ومؤسسات الرعاية البديلة الأخرى على حد سواء) من برنامج الإعانة الشاملة للأسرة عن كل طفل؛

(د) تحديد الخطوط الاستراتيجية للميزانية بالنسبة إلى الحالات التي قد تتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (مثل تسجيل المواليد، وسوء التغذية المزمن، والعنف ضد الأطفال، والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وأطفال السكان الأصليين والمهاجرين، وما إلى ذلك)؛

(هـ) ضمان المساءلة الفعلية للسلطات المحلية بشكل مفتوح وشفاف، على نحو يتيح مشاركة المجتمعات المحلية والأطفال، وتنسيق المخصصات ورصد الموارد؛

(و) مواصلة التمسك المساعدة التقنية من اليونسيف والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

جمع البيانات

23- ترحب اللجنة بإنشاء السجل الوطني الشامل للحماية الأطفال والمراهقين (المرسوم 2044/2009)، وكذلك إنشاء المديرية المعنية بالإدارة والتنمية المؤسسية، والتي تتولى مسؤولية رصد برامج الأطفال والمراهقين والأسرة وتقييمها. وتلاحظ أيضاً الالتزام بالتعهد مع المقاطعات (Acta de Compromiso) ببناء نظام متكامل للمعلومات المتعلقة بالسياسات المعنية بالأطفال والمراهقين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق الناجم عن عدم وجود نهج منظم لجمع البيانات وتحليلها بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، وهو ما يعرقل بشكل مستمر توافر البيانات الشفافة والموثوق بها والمجزة حسب المقاطعات والبلديات، وكذلك المتغيرات الأخرى ذات الصلة مثل نوع الجنس، والسن، والأطفال المعوقين وأطفال الشعوب الأصلية.

24- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ خطط تنشئ نظاماً متكاملًا للمعلومات المتعلقة بالسياسات المعنية بالأطفال والمراهقين وتغطي جميع جوانب الاتفاقية، وتنسيق هذه الخطط مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. وينبغي للدولة الطرف ضمان اشتغال المعلومات التي يتسنى جمعها من خلال هذا النظام المتكامل على بيانات شفافة وموثوق بها وقابلة للمقارنة بخصوص جميع الحقوق المصنفة حسب المقاطعات والبلديات، ونوع الجنس، والعمر، والنحل، وذلك للسماح باتخاذ قرارات تتعلق بالسياسات والبرامج، ولضمان اطلاع الجمهور على التقدم المحرز والثغرات المسجلة في تنفيذه. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي إيلاء الاهتمام لعملية استحداث ورصد البيانات والمعلومات المتعلقة بالأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، أو الأطفال المعوقين، أو الأطفال في نظام قضاء الأحداث، أو الأطفال في أسر وحيدة العائل، أو الأطفال الذين تعرضوا لإيذاء جنسي، أو الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، أو الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وأطفال آخرين، على حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتمسك المساعدة التقنية من جهات منها اليونسيف.

النشر والتدريب والتوعية

25- في حين تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق إزاء تدني مستوى التوعية بالاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية في العديد من المقاطعات. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم ترجمة الاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية حتى الآن إلى لغات السكان الأصليين. وتعرب أيضاً عن أسفها لعدم الاضطلاع على الاتفاقية في أوساط الكوادر التقنية والمهنية التي تعمل مع الأطفال، غير أنها تلاحظ أن جامعات كثيرة بدلت تدرج حقوق الطفل ضمن برامجها.

26- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها في مجال التوعية بالاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية وتسريعها الوطنية المتعلقة بالحماية الشاملة للأطفال، بما في ذلك عن طريق ترجمتها إلى لغات السكان الأصليين. وتوصي أيضاً بتعزيز برامج التدريب الكافي والمنهجي لجميع الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال، بمن فيهم المعلمون، والعاملون في مجال الصحة، والعاملون في الحقل الاجتماعي، والموظفون العاملون في مؤسسات رعاية الأطفال، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المنهج الدراسي الرسمي لجميع مستويات التعليم، وفي أنشطة التدريب.

التعاون مع المجتمع المدني

27- ترحب اللجنة بالمشاروات التي تجريها الدولة الطرف مع المجتمع المدني من أجل إعداد تقرير الدولة الطرف والردود التي تقدمها على قائمة المسائل المطروحة، ومع ذلك فهي تعرب عن أسفها لعدم إجراء هذه المشاروات في المقاطعات. وترحب اللجنة بوجه خاص بالعملية التشاركية - التي تضم دوائر الأعمال، ونقابات العمال، والأطفال - والتي تجري متابعتها في مقاطعة سلن خوان لإنشاء تحالف من أجل الأطفال والمراهقين بغية إصلاح القانون، وصياغة السياسات، وتخصيص الموارد للأطفال.

28- توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بالأطفال على العمل في جميع المقاطعات ودعمها في ذلك. وتحت أيضاً حكومت المقاطعات على تعزيز حقوق الأطفال بالتعاون مع ائتلافات واسعة تضم المجتمع المدني، ودوائر الأعمال، ونقابات العمال، والمنظمات المعنية بالأطفال.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

29- تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم وجود مبادئ توجيهية ولوائح واضحة للشركات التجارية، الوطنية منها والدولية، بشأن حماية واحترام حقوق الطفل. وتحيط علماً بالدراسة التي أجراها أمين المظالم الوطني (2009) بشأن الآثار الضارة التي تتعرض لها صحة الطفل والبيئة بسبب المواد السمية الزراعية والمواد الضارة الأخرى المستخدمة في الزراعة والصناعة وداخل البيوت. وتلاحظ اللجنة بقلق كذلك التقارير التي تشير إلى ما قد ينطوي عليه إنتاج التبغ، □□□□□□□□□□، والصويا من آثار ضارة على الأطفال.

30- تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع مبادئ توجيهية ولوائح واضحة لقطاع الأعمال من أجل حماية واحترام حقوق الطفل على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية، والقانون رقم 26061، والدستور، وإحراز تقدم في مجال المسؤولية الاجتماعية والبيئية من منظور حقوق الإنسان. وينبغي على الدولة الطرف كذلك ضمان متابعة الدراسة التي أجراها أمين المظالم وتوسيع نطاقها.

2- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12 من الاتفاقية)

عدم التمييز

31- تحيط اللجنة علماً بالمرسوم رقم 1086/2005 الذي ينشئ خطة وطنية لمكافحة التمييز. وفي حين ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتلبية احتياجات الأطفال المحرومين، وكذلك لوضع برامج ترمي إلى تعزيز التعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات لأطفال الشعوب الأصلية، وبرامج صحية تركز على تلبية احتياجات أطفال الشعوب الأصلية، فإنها تشعر بالقلق مع ذلك من استمرار التبليغ عن التمييز، والاستبعاد الاجتماعي، والإساءة الجسدية والجنسية والنفسية ضد أطفال الشعوب الأصلية، الذين يشكلون ما بين 3 إلى 5 في المائة من مجموع السكان في البلد. وتلاحظ اللجنة بقلق أن معدلات الفوارق التي تمس المقاطعات الشمالية الشرقية والشمالية الغربية قد تؤدي إلى انتشار ظاهرة التمييز؛ وعلى سبيل المثال، فإن مخاطر موت الأطفال في عامهم الأول في هذه المقاطعات تتجاوز بنسبة 60 في المائة مثيلاتها في بقية أنحاء البلد، ويبلغ معدل الأمية في هذه المناطق 11 في المائة، بينما ينعدم في المناطق الأخرى من البلد. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المراهقون الذين يعيشون في حالة فقر في المراكز الحضرية أو في الشوارع في البلد، أو الأطفال المنحدرون من أصول مهاجرة.

32- تحت اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل ما يلي:

(أ) مكافحة أوجه التمييز، والاستبعاد الاجتماعي، والإساءة الجسدية والجنسية والنفسية التي تتعرض لها فئات الأطفال التي تعيش في أوضاع هشّة، ولا سيما أطفال الشعوب الأصلية؛

(ب) مكافحة الوصم والتمييز اللذين يتعرض لهما المراهقون الذين يعيشون في حالة فقر في المراكز الحضرية أو في الشوارع، أو الأطفال المنحدرون من أصول مهاجرة.

33- تطلب اللجنة كذلك أن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري القدام معلومات محدّنة عما اتخذته من تدابير وما نفذته من برامج ذات صلة بالاتفاقية لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التعليق العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم.

مصالح الطفل الفضلى

34- تلاحظ اللجنة بقلق أن مبدأ مصالح الطفل الفضلى قد يُستخدم من أجل تغيير ما إن كان ينبغي حرمان الطفل من حريته بدواعي حمايته بمقتضى القانون رقم 22278 لعام 1980 بشأن قضاء الأحداث، والذي لم يجر بعد إصلاحه لكفالة انسجامه مع الاتفاقية. وتشعر كذلك بالقلق لاحتمال عدم مراعاة هذا المبدأ في جميع القرارات، والإجراءات الإدارية والقضائية، والبرامج المعنية بالطفل.

35- في حين أن اللجنة تحت الدولة الطرف بشدة على إصلاح نظام قضاء الأحداث ليكون متوافقاً مع الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها من أجل ضمان إدماج المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى بشكل ملائم في جميع الأحكام القانونية، وكذلك في القرارات القضائية والإدارية، وفي جميع السياسات، والبرامج، والخدمات التي لها تأثير على الطفل. وتحت اللجنة أيضاً الدولة الطرف على التوقف عن استخدام مبدأ مصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالحرمان من الحرية كوسيلة يدعى أنها "تحمي" الطفل، بدلاً من العمل على زيادة الضمانات المتعلقة بحقوق الطفل.

احترام آراء الطفل

36- ترحب اللجنة بإدراج حق الطفل في الاستماع إليه والتزام السلطات بضمان هذا الحق في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالطفل في القانون رقم 26061. وعلى الرغم من ذلك، فإن اللجنة تعرب عن قلقها من أن اشتراط طلب الطفل نفسه لعقد جلسة الاستماع قد يؤدي إلى التمييز وعدم الاتساق في الممارسة العملية. وأعربت كذلك عن قلقها إزاء اندماج الإجراءات الرسمية اللازمة لضمان مشاركة الأطفال في القضايا التي تؤثر عليهم وإزاء التصور السائد لدى الأطفال من أن أصواتهم لا يُستمع إليها بشكل كافٍ.

37- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، وفقاً للمادة 12 من الاتفاقية ومراعاة للتعليق العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، احترام حق الطفل في عقد جلسة استماع في إطار جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالطفل، حتى بدون طلب مسبق من الطفل بذلك. وتوصي كذلك بنشر المعلومات المتعلقة بحق الطفل في الاستماع إليه على نطاق واسع في أوساط الآباء، والموظفين العموميين، والقضاة، والمحامين، والصحفيين، والأطفال أنفسهم، بغية زيادة الفرص المتاحة أمام المشاركة الهادفة للأطفال.

حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

38- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف في عام 2008 على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء وقوع حالات انتحار وإصابات ذاتية لدى الأطفال المحتجزين، ولا سيما في مقاطعة بوينس آيرس. وعلاوة على ذلك، ففي حين تلاحظ اللجنة قرار المحكمة العليا لعام 2005 الذي أبطل حكماً بالسجن مدى الحياة على أحد المراهقين، فإنها تشعر بقلق عميق لأن ثلاثة أطفال من بين 12 طفلاً حكم عليهم بالسجن المؤبد خلال الفترة من 1997 إلى 2002 لمدة ثلاث لا يزلون يواجهون هذه العقوبة، وتلاحظ أن قضائهم قد عرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

39- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع حالات انتحار الأطفال في أماكن الاحتجاز. وينبغي لها علاوة على ذلك إجراء دراسة مستفيضة عن أسباب الإصابات الذاتية والانتحار. وفي حين ترحب اللجنة بعدم إصدار أية عقوبة بالسجن المؤبد منذ عام 2002، فإنها تحت الدولة الطرف على الامتناع عن الحكم على الأطفال بالسجن مدى الحياة أو لمدد تصل إلى السجن مدى الحياة.

3-الحقوق والحريات المدنية (المادتان 7 و 8، والمواد من 13 إلى 17، والمادة 37(أ) من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

40- ترحب اللجنة بالتشريع الجديد الذي يضمن تسجيل المواليد بشكل مجاني وشامل وتلقائي. بيد أنها تعرب عن قلقها إزاء التنفيذ غير الكافي لهذا التسجيل على مستوى المقاطعات، مما يحرم الكثير من الأطفال من الفرص الكافية لتسجيلهم. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لأن الأطفال الذين يولدون خارج مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك أطفال الشعوب الأصلية أو الأطفال المنتمين إلى أسر محرومة، مثل أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي، لا يمكنهم الاستفادة من فرص تسجيلهم.

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير ذات الأثر الرجعي، لضمان وصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون خارج مرافق الرعاية الصحية، وأطفال الشعوب الأصلية أو الأطفال المنتمين إلى أسر محرومة، مثل أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية أو يعانون من الاستبعاد الاجتماعي إلى تسجيلهم مجتاً، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحديد جميع الأطفال الذين لم يتسجّل تسجيلهم أو لم يحصلوا على وثيقة هوية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على اعتماد تدابير مرنة في عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء وحدات متنقلة، من أجل الوصول إلى جميع الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتنفيذ استراتيجية محددة في تسجيل مواليد المجتمعات الأصلية تقوم على أسس احترام ثقافتهم وتراعي التعليق العام رقم 11(2009) الصادر عن اللجنة بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

42- في حين تعرب اللجنة عن تقديرها لسياسة عدم التسامح مطلقاً مع التعذيب كجزء من عملية الانتعاش الديمقراطي في البلد، على النحو الذي أبرزه الوفد الرسمي خلال الحوار الذي أجري معه، فإنها تشاطر الدولة الطرف قلقها إزاء عدم وجود بيانات موثوقة بها على المستوى الوطني بشأن ادعاءات المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتعرب كذلك عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الادعاءات المسجلة في مقاطعة بوينس آيرس (سجل 120 ادعاءً بين عامي 2007 و 2009) بشأن الأفعال التي يرتكبها رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتمس بوجه خاص المجرمين الأحداث وأطفال الشوارع. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق بسبب حالة اختفاء قسري لأحد الأطفال (ل. أ) في مقاطعة بوينس آيرس أثناء احتجازه لدى الشرطة في كانون الثاني/يناير 2009، وعدم الشروع على الفور في التحقيق بشأن هذه الادعاءات. وزيادة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أية معلومات تتعلق بإجراء تحقيقات سريعة في هذه الادعاءات، ومعرفة نتائجها، بما في ذلك معاقبة المسؤولين عنها، ووضع حد لهذه الممارسة.

43- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ سياساتها المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً مع التعذيب. وتحت كذلك الدولة الطرف على أن تنشئ فوراً، على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، آلية لتسجيل الادعاءات ومتابعتها، بما في ذلك تخصيص سجل وطني للادعاءات المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وتحت كذلك الدولة الطرف على الشروع في إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة بشأن هذه الادعاءات من أجل إحالة المسؤولين عنها إلى العدالة وتقديم تعويضات للضحايا، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث هذه الأفعال، بما في ذلك نشر التحقيقات واتخاذ تدابير تأديبية وإصدار عقوبات ضد مرتكبي الجرائم. وينبغي كذلك للدولة الطرف دراسة أساليب هذه الانتهاكات الخطيرة، ولا سيما في مقاطعة بوينس آيرس، واتخاذ تدابير عاجلة للوقاية منها، بما في ذلك توفير تدريب شامل للشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن حقوق الطفل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنجاز تحقيق شامل ومحيد بشأن الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري للطفل ل. أ، وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

44- وتعرب اللجنة عن قلقها من التقارير التي تتحدث عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في مؤسسات الصحة العقلية وبقاء الأطفال الذين يعانون من اضطرابات نفسية في بعض الأحيان لفترات طويلة داخل مؤسسات/مستشفيات الأمراض العقلية دون مبرر طبي مقبول.

45- ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة لتفادي العلاج في المستشفيات واستخدامه فقط عند الضرورة القصوى ولأدنى فترة ممكنة من الوقت. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بتقليل سبل الحصول على المساعدة العلاجية، وتوفير السكن اللائق للأطفال المفرج عنهم من المستشفيات والمؤسسات الأخرى، ورصد ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل المثلى.

العقوبات البدنية

46- في حين تحيط اللجنة علماً بالمبدأ العام الوارد في القانون رقم 26061 والذي ينص على ضرورة عدم تعريض الأطفال للمعاملة العنيفة أو التمييزية أو المهينة أو المخيفة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء إخراج حق الآباء في التأديب الواجب في المادة 278 من القانون المدني، مما قد يؤدي إلى تكريس سوء المعاملة والعقوبة البدنية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً خارج البيت، بما في ذلك في المدارس، ومراكز الاحتجاز، وأماكن الرعاية البديلة.

47- توصي اللجنة الدولة الطرف بال حظر الصريح، بمقتضى القانون، للعقوبة البدنية في جميع المقاطعات وجميع أشكال العنف التي تُمارس ضد الأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك داخل الأسرة، وفي المدارس، وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وفي أماكن الاحتجاز المخصصة للمجرمين الأحداث، وإنفاذ هذه القوانين على نحو فعال. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتكثيف حملات التوعية من أجل تغيير المفاهيم المتعلقة بالعقوبة البدنية وبغية تشجيع استخدام أشكال تأديب بديلة وغير عنيفة على نحو يتفق مع كرامة الطفل الإنسانية وفقاً للاتفاقية، ولا سيما الفقرة 2 من المادة 28. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مراعاة التعليق العام رقم 8(2006) الصادر عن اللجنة بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

متابعة الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

48- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مشيرة إلى الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299):

(أ) أن تتخذ جميع التدابير من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة لفائدة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد

الأطفال، آخذةً بعين الاعتبار نتائج وتوصيات حلقة التشاور الإقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2005. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بأن تولي الدولة الطرف عناية خاصة للتوصيات التالية:

- أن تمنع بموجب القانون جميع أشكال العنف الممارس على الأطفال بما فيها العقوبة البدنية في جميع الأوساط؛
 - أن تعطي الأولوية للوقاية وتنهض بقمم اللاعنف وتنمي الوعي؛
 - أن تضمن المحاسبة وإنهاء الإفلات من العقاب؛
 - أن تعالج البعد الجنساني للعنف ضد الأطفال؛
 - أن تنشئ وتنفذ نظاماً وطنياً لجمع البيانات الوطنية بصورة منهجية وإجراء بحوث في مسألة العنف الممارس على النساء والأطفال والمراهقين.
- (ب) أن تستخدم هذه التوصيات كدالة للعمل بالشراسة مع المجتمع المدني وخاصة مشاركة الأطفال لكي تضمن حماية كل الأطفال من جميع أشكال العنف المادي والجنسي والنفسي وبغية استجماع القدرة على اتخاذ التدابير العملية، والموقوتة عند الاقتضاء، من أجل منع العنف والاعتداء والتصدي لهذا وذاك؛
- (ج) أن تلتزم التعاون التقني في هذا الصدد من الممثل الخالص للأمن العام المعني بالعنف ضد الأطفال ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المعنية الأخرى فضلاً عن الشركاء من بين المنظمات غير الحكومية.

الحصول على المعلومات المناسبة

49- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة، بما في ذلك من مصادر مختلفة ومع مراعاة التنوع الثقافي. وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء كل من "المجلس الاستشاري للاتصالات السمعية والبصرية والأطفال" و"مرصد العلاقات بين وسائل الإعلام السمعية والبصرية والأطفال" بموجب القانون رقم 26522 لعام 2009. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن وسائل الإعلام لا تزال تقدم الأطفال وخاصة المراهقين في صورة غير ملائمة، الأمر الذي قد يساهم في تشويه سمعتهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما يمكن أن تحدثه وسائل الإعلام من آثار في سلوك الأطفال فيما يخص أنماط الاستهلاك والنزعة الاستهلاكية، والتغذية غير الصحية وأنماط الحياة المحفوفة بالمخاطر.

50- تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة وتدعيم التدابير التشريعية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة وضمان تعامل وسائل الإعلام مع صور الأطفال وخصوصيتهم وكرامتهم باحترام. وينبغي أن تخفف الدولة الطرف وسائل الإعلام إلى المزيد من الانضباط الذاتي عبر أمور منها وضع مدونة قواعد سلوك موظفي الإعلام وتدريب الصحفيين على تعزيز احترام حقوق الأطفال والمراهقين وضمائهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على ترويج برامج الأطفال التي تتيح لهم القراءة النقدية لوسائل الإعلام وتعزيز مشاركتهم في الأنشطة الإعلامية.

4-الوسط الأسري والرعاية البديلة(المواد 5 والفقرتان 1-2 من المادة 18 والمواد 9-11 و19-21 و25 والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 39 من الاتفاقية)

الوسط الأسري

51- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لدعم الأسر لمكافحة الفقر بفعالية، إضافة إلى ضمان استعداد الأسر لأداء دور الأبوة والأمومة، سيما الأسر وحيدة العائل وتلك التي قد تعاني صعوبات أكبر لتلقي خدمات الدولة الطرف، مثل الأسر التي تعيش في المناطق النائية وأسرة السكان الأصليين والمهاجرين والأسر التي لديها أطفال معاقون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تضمن إمكانية حصول جميع الأسر على الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية المتاحة على الصعيدين المحلي والمجتمعي وأن تساعد على توطيد روابطها الأسرية وأن تتيح للأطفال تلقي الرعاية النهارية، وأن تضمن اتخاذ تدابير أخرى لتجنب الأطفال فعلياً دخول المؤسسات.

الرعاية البديلة

52- ترحب اللجنة بالتغييرات المؤسسية التي أحدثتها القانون رقم 26061 في مساعدة الأطفال وحمايتهم، والمبادئ التوجيهية التي أصدرها المجلس الاتحادي للطفولة والمراهقة والأسرة والمتعلقة بالأطفال المحرومين من وسطهم العائلي، خاصة التوصية بتجنب الإيداع في المؤسسات وإلغاء "المؤسست العظمى"، والدراسة التي أعدها الأمانة الوطنية للطفولة والمراهقة والأسرة. وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

- (أ) قلة البيانات والمعلومات المقدمة بشأن الأطفال الموجودين في مراكز الرعاية البديلة، لا سيما عدم وجود تفريق واضح بين الإصلاحات الخاصة بالأطفال الجانحين ودور إيواء الأطفال المعزولين عن أسرهم من أجل حمايتهم، وكذا بين مختلف أساليب الرعاية البديلة؛
- (ب) عدم وجود تعريف موحد لمختلف أساليب الرعاية البديلة ومنهجية متسقة لجمع البيانات عن المؤسسات والأسر الحاضنة، إضافة إلى عدم وجود معلومات عن آليات الرصد والتقييم؛

(ج) عدم مراقبة مقدمي الرعاية وعدم إعدادهم وأن الدولة الطرف ليس لديها لوائح موحدة بشأن مختلف أساليب الرعاية البديلة، بما فيها الكفالة والرعاية في إطار الأسرة الممتدة؛

(د) عدم تخصيص ميزانية لتعزيز الروابط الأسرية وتشجيع بدائل الرعاية المؤسسية.

53- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التأكد من اعتماد لوائح موحدة بشأن الكفالة والرعاية في إطار الأسرة الممتدة واستعمالها في كل أراضيها والتأكد أيضاً من اتساق منهجية جمع البيانات في جميع المقاطعات؛

(ب) إعداد دراسة عن ظروف الكفالة بقصد اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ورصد تلك الظروف عن طريق الزيارات المنتظمة؛

(ج) استكمال الدراسة التي بدأتها بشأن تقييم وضع الأطفال المودعين في مؤسسات وأن تدرج ضمن أهدافها تقييم ظروفهم المعيشية والخدمات المقدمة إليهم ومدة إقامتهم، إضافة إلى الإجراءات المتخذة لإيجاد وسط عائلي مناسب يملك الموارد اللازمة ويخضع للرقابة الواجبة، واتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ استنتاجاتها؛

(د) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك على صعيد المقاطعات، لفائدة الأطفال المودعين في مؤسسات كي يعودوا إلى أسرهم ما أمكن أو إيداعهم في مراكز رعاية شبيهة بالأسرة واعتبار إيداع الأطفال في المؤسسات ملاذاً أخيراً ولاقتصر مدة ممكنة؛

(هـ) كفالة تعيين المخصصات في الميزانية لتعزيز الروابط العائلية وتشجيع بدائل الرعاية المؤسسية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الأطفال ودعمهم نفسياً واجتماعياً؛

(و) العمل في ضوء المادة 25 من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال المرفقة بقرار الجمعية العامة 64/142 على وضع معايير واضحة للرعاية البديلة، وتقديم الدعم للمؤسسات القائمة لكي تستوفي المعايير، وإنشاء آلية شاملة للشكاوى من أجل الأطفال المودعين في مؤسسات، وإجراء استعراض دوري للتدابير المتخذة لفائدة الأطفال المودعين في مؤسسات؛

(ز) التأكد من الاحترام الكامل لحق الطفل في أن يُستمع إليه عند اتخاذ قرارات بشأن مسائل الرعاية البديلة.

الإساءة والإهمال

54- تحيط اللجنة علماً بالقانون رقم 26485 بشأن العنف الممارس على المرأة، لكنها تأسف لعدم وجود مرسوم تنفيذي. وتلاحظ بقلق بالغ استمرار توارد تقارير تتحدث عن ارتفاع عدد حالات العنف العائلي، بما في ذلك قتل الإنث، والعنف ضد الأطفال، في الوقت الذي تحيط فيه علماً بإنشاء أفرقة متنقلة للتعامل مع ضحايا العنف العائلي وإقامة خطوط مساعدة هاتفية في جميع المقاطعات تقريباً وتوفير قضاة متخصصين مدربين على الشؤون العائلية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود دراسات أو إحصاءات شاملة عن هذه الحوادث في كل أنحاء البلد، وهو واقع تعترف به الدولة الطرف. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء ضعف التجاؤ ضحايا الإساءة والإهمال إلى العدالة، وكذا عدم وجود برامج لجبر الأضرار التي تلحق بضحايا العنف وإعادة الاعتبار إليهم وإملاهم مجدداً.

55- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل اتخاذ جميع التشريعات والسياسات وغيرها من التدابير اللازمة لمعالجة ومنع العنف ضد الأطفال والإساءة إليهم واستغلالهم ورعاية الأطفال ضحايا الإساءة وإعادة إملاهم. وتوصي كذلك بأن تزيد الدولة الطرف عدد القضاة المتخصصين في الشؤون الأسرية وتدريبهم كما ينبغي في مجال العنف الممارس على الأطفال والنساء والإساءة إليهم وإهمالهم. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظم حملات توعية عامة وتقدم معلومات عن توجيه الوالدين وتقديم المشورة إليهما قصد تحقيق أمور منها منع الإساءة إلى الأطفال وإهمالهم. وتوصي كذلك بتدريب المعلمين وموظفي إنفاذ القوانين والعاملين في الميدانين الصحي والاجتماعي والمدعين العامين على طريقة تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف والإهمال اللذين يحيقان بالأطفال ورصدها والتحقيق فيها وملاحقة الجناة على نحو يراعي الطفل والاعتبارات الجنسية.

5- الصحة الأساسية والرعاية (المواد 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المادة 27 من الاتفاقية)

الأطفال المعاقون

56- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإعمال حقوق الأطفال المعاقين في التعليم عن طريق تحسين معايير التعليم الخاص باعتباره جزءاً من النظام التعليمي. وتلاحظ بقلق أن 42 في المائة فقط من الأطفال المعاقين دون 14 سنة يستفيدون من التأمين الصحي. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن الأطفال المعاقين كثيراً ما يتعرضون للتمييز، بما فيه التمييز الاقتصادي، بسبب أمور منها قضايا المعاشات العالقة وصعوبات الحصول على المساكن. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الجهود غير الكافية للتأكد، عبر برامج التدريب، من أن جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال المعاقين يملكون المعارف والمهارات اللازمة، سيما بشأن التعليم الشامل للجميع.

57- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، في ضوء قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين (مرفق قرار الجمعية العامة 48/96) وتعليق اللجنة العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال المعاقين:

(أ) التأكد من أن الأطفال المعاقين مندمجون في النظام التعليمي وفي خطط التأمين الصحي؛

(ب) اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بتوفير الخدمات للأطفال المعاقين والنظر في اعتماد تشريعات محددة بشأن هذه المسألة؛

(ج) مواصلة برامجها وخدماتها المقدمة إلى جميع الأطفال المعاقين وتدعيمها بأساليب منها وضع برامج للتشخيص المبكر، وضمان تغطية جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى خدماتها، علاوة على إدراج برامج تعليمية خاصة في إطار المقررات الدراسية. وينبغي للدولة الطرف في هذا الصدد أن تتأكد من أن تلك الخدمات تتلقى الموارد البشرية والمالية الكافية؛

(د) تعزيز وتوسيع التدريب المقدم إلى المهنيين العاملين مع الأطفال، مثل العاملين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من العاملين ذوي الصلة.

الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية

58- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى الحد من وفيات الأطفال، وكذلك اعتماد خطة عمل صحية شاملة، بما فيها خطة الولادة والبرنامج الخاص بتوفير الأدوية الأساسية للجميع. وتلاحظ اللجنة إنشاء لجان لتحليل وفيات الأمهات والأطفال واعتراف الدولة الطرف بالمجالات التي تحتاج إلى التحسين، خاصة الوقاية والنهوض بالصحة أثناء الحمل والوضع، وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأمهات والوضع، خاصة في بعض المقاطعات. وتلاحظ اللجنة بقلق التباين في سوء التغذية المزمن بين المعدل الوطني (8 في المائة) والمعدل السائد في شمال غربي الأرجنتين (15.5 في المائة). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء النسبة المرتفعة لوفيات الأمهات، ولا سيما المراهقات، بسبب الإجهاض (28.31 في المائة في عام 2005) وإزاء الإجراءات المطولة للإجهاض القانوني للحمل الناجم عن الاغتصاب، بما في ذلك بسبب المادة 86 من القانون الجنائي.

59- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة جهودها للنهوض بصحة الأمهات والأطفال، بما في ذلك أثناء الحمل والوضع؛

(ب) اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للتلوثات بين المقاطعات في تلقي الخدمات الصحية وجودة هذه الخدمات، مع التركيز بوجه خاص على الرعاية الصحية الأولية، علاوة على التصدي لأسباب سوء التغذية المزمن في مقاطعات الشمال الغربي؛

(ج) إعداد دراسة بشأن محدثات النسبة المرتفعة والمعدلات الثابتة لوفيت الأمهات والرضع والتصدي لها بسرعة؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة للحد من وفيت الأمهات المتصلة بالإجهاض، وبالأخص ضمان أن يكون الحكم الخالص بالإجهاض الذي لا يعاقب عليه القانون، وخاصة في حالة الفتيت والنساء ضحايا الاغتصاب، معروفا لدى العاملين في المهن الطبية ومطبقا من لنهم بناء على طلبهم دون تدخل المحاكم؛

(هـ) مراجعة المادة 86 من القانون الجنائي على الصعيد الوطني لمنع الاختلافات في تشريعات المقاطعات الجديدة والقائمة بشأن الإجهاض القانوني؛

(و) التمس المساعدة التقنية من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، بين آخرين.

الرضاعة الطبيعية

60- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتشجيع الرضاعة الطبيعية. غير أنها تأسف لعدم جمع البيانات بطريقة منهجية عن ممارست الرضاعة الطبيعية وعدم وجود لجنة وطنية للرضاعة الطبيعية. وتشعر بالقلق أيضا إزاء المعدلات المنخفضة للرضاعة الطبيعية الخالصة للأطفال دون ستة أشهر.

61- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ لجنة وطنية للرضاعة الطبيعية وأن تجمع بطريقة منهجية البيانات عن ممارست الرضاعة الطبيعية، على أن تضمن في الوقت نفسه إعمال المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم. وينبغي للدولة الطرف أيضا أن تنشئ مستشفيات ملائمة للرضع وتشجع على إدراج الرضاعة الطبيعية في مناهج التدريب على التمريض.

صحة المراهقين

62- بينما أحاطت اللجنة علماً باعتماد برنامج الرعاية الشاملة للمراهقين الذي يهدف، فيما يهدف، إلى الحد من وفيت المراهقات أثناء النفاس ومن الانتحار وتعاطي الكحول وغيره من المخدرات، فإنها تظل قلقة إزاء ارتفاع عدد المراهقين الذين يستعملون المخدرات ويسئون استعمالها. وتحيط علماً أيضا بإنشاء البرنامج الوطني للصحة الجنسية وتنظيم الأسرة بموجب القانون رقم 26150 بشأن الترتيبات الجنسية الشاملة، وكذا القانون رقم 26206 بشأن الترتيبات الوطنية الذي ينص على أهداف منها النهوض بالترتبية على السلوك الجنسي المسؤول. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء زيادة الأمراض المنقولة جنسيا في صفوف المراهقين، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية. وترحب اللجنة بتعميم استعمال وسائل منع الحمل وتوزيعها مجانا. بيد أنها تظل قلقة من ارتفاع نسبة حمل الطفلات (كانت أعمار أمهات 15 في المائة من الأطفال الذين ولدوا أحياء في عامي 2005 و2008 دون العشرين).

63- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمد، أخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 4 (2003) للجنة بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل، إلى تعزيز جهودها لوضع وتنفيذ برامج وخدمات منها الرعاية الملائمة للأطفال وإعانة تأهيل الأطفال وتقديم المشورة إليهم، في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك بالخصوص الحمل المبكر وتعاطي المخدرات والكحول وغير ذلك من أخطار الحياة المحفوفة بالمخاطر. وتوصي الدولة الطرف أيضا بأن تحصل على بيانات ومعلومات موثوقة بها عن الشواغل المتعلقة بصحة المراهقين عبر وسائل منها إجراء دراسات عن هذه المسألة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالخصوص بأن تتناول مسائل الوقاية من المخاطر التي تتهدد صحة المراهقين وأنماط حياتهم، بالتشاور مع المراهقين.

الحق في مستوى معيشي لائق

64- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى التغلب على الفقر والفقير المدقع، ملاحظة أن معدل الفقر انخفض تدريجيا حتى عام 2008، بعد أن بلغ ذروته في عام 2002 بنسبة 54.3 في المائة. وترحب اللجنة أيضا بالزيادة المطردة في الاستثمار الاجتماعي، خاصة في السكن والبنية التحتية الاجتماعية، والبنيل الشامل للأسرة كل طفل الذي طبق في عام 2009. غير أنها تأسف لأن من غير الممكن بعد إقامة الدليل القطعي على الآثار الفعلية لهذا الاستثمار في الفقر وأن هناك حسابات مختلفة لمعدل الفقر (يتراوح بين 13 و47 في المائة، حسب المصدر). ويساور اللجنة القلق لأن قواعد البيانات والإحصاءات الموجودة تجعل من الصعب على الدولة الطرف مواصلة توسيع الاستثمار الاجتماعي بطريقة أكثر تركيزاً، وخاصة في صدد توجيه الاستثمار لصالح الأطفال والمراهقين، ولا سيما أطفال المقاطعات والمجموعات المحرومة.

65- تحت اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الفعالة والمنهجية للحد من نقشي الفقر والتركيز على الأطفال والمراهقين، خاصة أشدهم حرماناً، في إطار استراتيجية شاملة للعدالة الاجتماعية تتجاوز التدابير المالية وتقوم على إحصاءات وأدلة موثوقة بها.

6- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد 28 و29 و31 من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيين

66- تلاحظ اللجنة بتقدير اعتماد القانون 26206 بشأن التعليم الوطني الذي سبقته نقاشات مسنقضة على الصعيد الوطني؛ وكذلك استهداف تخصيص 6 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم. وترحب اللجنة خاصة بالأخذ بالتعليم الثانوي وقيل الابتدائي الإلزامي وأن الدولة الطرف اعترفت صراحة بأن "التعليم حق شخصي واجتماعي تكفله الدولة". وتحيط اللجنة علماً أيضا ببرنامج المنح الدراسية لتبشير إدماج المراهقين وبناء مدارس جديدة وتوزيع حواسيب على المدارس الثانوية.

67- غير أن اللجنة تلاحظ أن عددا كبيرا من المراهقين يتسربون من المدارس وأنه لا توجد تدابير كافية كفيلة بتأمين الانتقال من المدرسة إلى العمل. وهذا يؤثر بالخصوص في المراهقين من السكان الأصليين الفقراء فقرا مدقعا. وتلاحظ اللجنة أيضا أن نسبة الأطفال المعاقين الذين يتلقون تعليمًا خاصًا يتزايد (78 في المائة ممن تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و17 سنة)؛ بيد أنها تأسف لأن 53 في المائة منهم فقط مندمجون في المؤسسات التعليمية العادية. وتأسف اللجنة أيضا لعدم وجود معلومات موثوقة بها عن عدد حالات التسرب وأسبابه، خاصة بين الفتيات الحوامل.

68- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي، أخذة في الاعتبار التعليق العام رقم 1 (2001) للجنة بشأن أهداف التعليم:

(أ) تقليص الفوارق بين المقاطعات، خاصة تلك التي يعيش فيها أطفال معاقون وأطفال السكان الأصليين والفتيات الحوامل، في مجال التعليم والتمتع الكامل بالحق في التعليم؛

(ب) استثمار موارد إضافية بغية ضمان حق كل الأطفال في التعليم الشامل للجميع بحق؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير للتأكد من أن الأطفال يكملون دراستهم، واتخاذ إجراءات ملموسة لمعالجة الأسباب الكامنة خلف عدم إتمام الدراسة، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين انتقال الأطفال من المدرسة إلى العمل؛

(د) توسيع وتحسين التعليم والتدريب المهنيين للأطفال، بمن فيهم من غادروا المدرسة دون شهادات، وتمكينهم من اكتساب كفاءات ومهارات لتعزيز

(هـ) الارتقاء بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان وإدراج حقوق الطفل في المقررات الدراسية.

69- وتحيط اللجنة علماً بالدراسة التي أعدت في الدولة الطرف بشأن حوادث العنف في المدارس والمؤسسات المرتبطة بها. وتعرب عن قلقها إزاء عدد الأطفال الكبير الذين تعرضوا لتلك الحوادث أو الاعتداءات الجسدية وغيرها من أشكال الاعتداء، بما فيها الاستنساخ بين الأطفال.

70- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لحماية الأطفال من التعرض للعنف أو الاعتداء الجسدي أو غيره من أنواع الاعتداء، بما فيها البلطجة في المؤسسات التعليمية.

7- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و38 و39 و40 والفقرتان (ب) و(د) من المادة 37 والمواد 30 و32-36 من الاتفاقية)

الأطفال غير المصحوبين أو المهاجرون أو ملتمسو اللجوء

71- ترحب اللجنة بسن القانون رقم 26165 في تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وإنشاء اللجنة الوطنية للاجئين. بيد أنه يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد أي إجراءات قانونية للتعامل مع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين. وتشعر بالقلق أيضاً لأن مبدأ مصالح الطفل الفضلى لا يطبق دائماً لدى البت في طلبات اللجوء. ويساورها القلق أيضاً لأن الرعاية المناسبة والمساعدة الاجتماعية والمادية للأطفال المهاجرين أو ملتمسي اللجوء غير المصحوبين لا تقدم إليهم دائماً.

72- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد إجراءات قانونية تتعامل مع الأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، مع مراعاة التعليق العام رقم 6 (2005) للجنة بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع إجراءات رسمية لتحديد المصالح العليا، التي يجب أن تؤخذ دائماً في الاعتبار. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتأكد من تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية اللازمة لجميع الأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، مع مراعاة الاعتبارات الجنسية والثقافية.

الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

73- مع ترحيب اللجنة بالخطة الوطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه وشبكة الشركات المناهضة لعمل الأطفال، فإنها تلاحظ بقلق عدم وجود آليات تنسيق فعالة وعدم وجود هيكل كافٍ للتنفيذ على مستوى المقاطعات. وتظل اللجنة قلقة أيضاً إزاء النسبة المرتفعة للمراهقين المعرضين للاستغلال الاقتصادي، خاصة في المناطق الريفية؛ الذي يفتقر أيضاً بمشاكل دراسية مثل معدل التكرار المرتفع والغياب المتكرر والوصول المتأخر.

74- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن التحاق الأطفال بالتعليم وتمتعهم بالحماية من الآثار الضارة لعمل الأطفال؛

(ب) أن تواصل تعزيز الجهود والهيكل الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال وأسوأ أشكاله عن طريق جملة أمور منها تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، على أن ترصد بفعالية الانتهاكات التي تتعرض لها الأحكام ذات الصلة بعمل الأطفال وفرض عقوبات فعلية عند حدوث تلك الانتهاكات؛

(ج) أن تتولى جمع بيانات محدثة وموثوقة عن لأطفال العاملين، مجزأة حسب فئات منها العمر والجنس والخلفية الإثنية والاجتماعية - الاقتصادية والمقطعة، بما يشمل الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي مثل العاملين في البيوت والعاملين في القطاعات العالية الخطر مثل مزارع التبغ وعشب "□□□□□□□□" وأن ترصد أوضاع هؤلاء الأطفال رصداً منهجياً؛

(د) أن تحترم حق الطفل في الاستماع إليه أثناء صياغة وتطبيق التدابير الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

(هـ) أن تلتزم في هذا الصدد المساعدة من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيان

75- ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بالتعاون مع البلدين المجاورين: باراغواي والبرازيل لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين واستغلالهم جنسياً في مناطق الحدود بين البلدان الثلاثة. وتحيط اللجنة علماً ببرامج منع الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا وبإنشاء وحدة داخل أمانة حقوق الإنسان في عام 2005 لتشجيع القضاء على استغلال الأطفال جنسياً. غير أنها تأسف لغيب التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، الذي اعترفت به الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأحكام المتساهلة الصادرة في حق مرتكبي الاتجار، الأمر الذي قد يفضي إلى الإفلات من العقاب.

76- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ب) تعزيز التدابير التشريعية لمعالجة قضايا الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية بحق الأطفال؛

(د) التأكد من عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو معاقبتهم؛

(هـ) الاستمرار في تنفيذ السياسات والبرامج الملائمة من أجل الوقاية وتعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لما جاء في الإعلان وخطة العمل والالتزام العالمي المعتمدين في المؤتمر العالمي المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية لأعوام 1996 و2001 و2008، إضافة إلى نتائج مؤتمرات دولية أخرى بشأن هذه المسألة.

إدارة قضاء الأحداث

77- مع ملاحظة اللجنة الاضطلاع بعملية إصلاح لقضاء الأحداث على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تطبيق القانون رقم 22278 لعام 1980، ولا سيما بشأن إمكان احتجاز الأطفال. وتشعر بالقلق أيضاً لأن حق الطفل في أن يُستمع إليه وأن يساعده محام مستقل في الإجراءات الجنائية لا يحظى بالاحترام دائماً.

78- ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن ثلث مرافق الحرمان من الحرية الخاصة بالأطفال ليست متخصصة ولأن الأطفال يحتجزون مع الكبار أحياناً. وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء ضعف تنفيذ التدابير البديلة للحرمان من الحرية على صعيد المقاطعات.

79- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن معظم المجرمين الأحداث يحرمون من حريتهم في انتظار محاكمتهم. ويساورها القلق أيضاً لأن بعض المجرمين الأحداث يحتجزون لفترات أطول من سنة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الالتجاء المتكرر للإجراءات التأديبية عند الاحتجاز، بما في ذلك العزل (engome)، إضافة إلى قلة الأنشطة التثقيفية والتدريبية والتعليمية وقلة فرص الخروج إلى الهواء الطلق. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدد حالات الانتحار أثناء الاحتجاز المبلغ عنها وإزاء أنماط الإصابات التي يلحقها الأشخاص بأنفسهم.

80- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتأكد من أن معايير قضاء الأحداث تنفذ بالكامل، خاصة المواد 37(ب) و40 و39 من الاتفاقية، علاوة على قواعد الأمم المتحدة الدنيا التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم (قواعد هافانا). وبالتحديد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي، أخذاً في الاعتبار التعليق العام رقم 10 (2007) للجنة بشأن حقوق الأطفال في إطار قضاء الأحداث:

- (أ) إلغاء القانون رقم 22278 بشأن قضاء الأحداث واعتماد قانون جديد ينسجم مع الاتفاقية والمعايير الدولية لقضاء الأحداث؛
- (ب) التأكد من تلقي الأطفال الجانحين مساعدة قانونية مجانياً من جهة مستقلة، إضافة إلى آلية للشكاوى مستقلة وفعالة؛
- (ج) التأكد من احترام حق الطفل في أن يستمع إليه في الإجراءات الجنائية؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما فيها تعزيز سياسة العقوبات البديلة وتدابير إعادة إدماج المجرمين الأحداث، للتأكد من عدم احتجاز الأطفال إلا عند الضرورة القصوى ولاقتصر مدة ممكنة؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن يجري الاحتجاز وفقاً للقانون في إطار احترام حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية والتفريق بين الأطفال والكبار في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة وبعد الإدانة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم تعارض الظروف السائدة في مرافق الاحتجاز مع نماء الطفل والوفاء بالمعايير الدولية الدنيا في هذه المرافق وعرض القضايا التي يكون الأحداث أطرافاً فيها على المحاكم في أسرع وقت ممكن؛
- (ز) ضمان حصول الأطفال المحرومين من الحرية على التعليم، شاملاً التدريب المهني وأنشطة الترفيه والتعلم؛
- (ح) التحقيق في جميع حالات الانتحار ومحاولات الانتحار تحقيقاً سريعاً ودقيقاً ومستقلاً؛
- (ط) اتخاذ إجراءات لتحسين نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك عن طريق تعزيز المحاكم المتخصصة في قضايا الأحداث والتأكد من حصول النظام على الموارد البشرية والمالية الكافية لتسمح له بالعمل على النحو الصحيح؛
- (ي) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التدريب الملائم والمنظم للأشخاص الذين يعملون مع الأطفال في نظام العدالة وقضاة الأحداث؛
- (ك) التمسك المساعدة التقنية وغيرها من أوجه التعاون من فريق الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية.

حماية الشهود وضحايا الجرائم

81- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توفر الحماية التي تقتضيها الاتفاقية، من خلال الأحكام واللوائح القانونية، لجميع الأطفال ضحايا الجرائم وأو الشهود عليها، مثل الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف العائلي، والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار، والشهود على هذه الجرائم؛ وأن تراعي الدولة الطرف مراعاة تامة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (المرفقة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2005/20).

9- المتابعة والنشر

المتابعة

82- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل لهذه الملاحظات والتوصيات بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة وروساء وأعضاء البرلمان الوطني وبرلمانات المقاطعات وسلك القضاء، وكذلك إلى رؤساء حكومات المقاطعات ومدينة بويش آيرس، من أجل النظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

النشر

83- توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتيح على نطاق واسع وبلغت البلد، التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث والرابع والربود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والتوصيات وكذلك (الملاحظات الختامية) التي اعتمدها اللجنة (بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين) بين الجمهور عامة ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الشباب والمجموعات المهنية، والأطفال المراهقين بوسائل منها الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر)، وذلك بغرض إثارة النقاش والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها. وتوصي كذلك بترجمة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين إلى لغات السكان الأصليين.

10- التقرير القادم

84- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المجمع الخامس والسلس في موعد أقصاه 2 تموز/يوليه 2016، وينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات هذا التقرير 120 صفحة (انظر CRC/C/118). وتتوقع اللجنة أن تقدم الدولة الطرف تقاريرها بعد ذلك كل خمس سنوات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

85- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً لمتطلبات الوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 2006 (HRI/MC/2006/3).